

ما حكم صيام المرأة الحامل ؟ وهل يجوز لها الفطر إذا خافت على نفسها أو رضيعها ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذه اه سؤال من عمان تقول ما حكم صيام الحامل هل مربنا ان صيام الحامل انه يجوز يجوز يجوز للمرأة الحامل تصوم. اما اذا خافت على نفسها او خافت على حملها من الضرر فانها - [00:00:01](#) فانها تفطر وتقضى بعد ذلك الله. في هذا ما يتعلق بالحامل نقول لها ان تصوم ولها ان تفطر. واذا صامت فصيامها صحيح. واذا ارادت ان تفطر ففطرها ايضا يجوز لها ان تفطر اذا خافت على نفسها او خافت على رضيعها ثم بعد ذلك تقضى تقطفي هذا اليوم الذي افطرته بسبب حملها - [00:00:16](#) ولا يلزمها اكثر من ذلك. احسن الله اليك. الان نستقبل - [00:00:42](#)